

بأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطراب الالقاء فوق اول من كتفه لان الحصر ليس  
من اجزاء المسجد من وجهه ويكون مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح  
بجانبه موضوعه فيه فلا بأس بمسحه وكذا اذا مسح بقطعة حصير  
ملقاه فيه ويكون للخطاط ان يخط في المسجد وكذا ورق اذا كت باجر  
لا بأس للمفرب ان ينام في المسجد والجلوس فيه للمصيبة مكرهه ولو اصاب  
الصلوة في المسجد ثم اقيم فيه بقطع ما لم يؤدى اكثرها ولو دخل في مسجد  
ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه اذا فاته الجماعة في مسجد فهو مختار ان شاء  
ينذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجد منفرد ويصلي تحية المسجد  
في كل يوم مرة واحدة والاحتسب فيه ان ينقطع في غير مكان الفريضة وكان  
البي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر في البيت والصلوة في البيت  
بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان تدرس الكتاب فيه  
الصلوة المسجد ما دام الناس ويصلون فيه **فصل** في شروط الصلوة  
فاذا نوى القبلة او الكعبة واجهتها يجوز قبل نية القبلة بسن شرط  
الا اذا كان في القصر ولا بد من نية الصلوة وهو ان ينوي بقلبه اما  
الذكر باللسان فلا معتبر وقبله حسن الاجماع عليه وينوي مقارنا لل

الشروع

10 للشروع المصلي لو كان بحال لو قيل اي صلوة فصلت يجب من غير فكة فهو  
نية فامة ولو تأخرت النية عن الشروع لا يصح في ظاهر الرواية وصلح  
ما لم في الشتاء والفرس لا يكفي عطلق النية ولا نية الفرض ايضا لان  
الفرض احول لا بد من التعيين اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة  
الوقت يجوز الآفة الجوهرة ولو قال ظهر الوقت او عصر يجوز ولا يجوز معتبر  
باعد الركعة والتفيل يجوز عطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضا  
فلا بد من التعيين ولو شك في خروج الوقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز  
لانه فيكون ظهر وقد يكون عصر ولو نوى ظهر الوقت او عصر يجوز بناء على  
ان القضا بنية الاداء والاداء بنية القضا يجوز هو المختار وذكره الخطيب  
الامام ينوي المنفرد عندنا والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الا  
قتداء ايضا ولو نوى الاقتداء ولم ينوي الصلوة لا يجوز لان الاقتداء به قد يترتب  
بكله الفرض وقد يكون في التقل وقيل يجوز ولو نوى فرض الامام او صلوة الفرض  
يجوز وقيل لا يجوز ولو نوى الجمعة في صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتداء والفرض  
والاصح انه يجوز وكذا في صلوة الجماعة ولو اقتدى بالامام ولو نوى زيدا  
ويصح الاقتداء ولو اقتدى بزيدا ثم علم انه عمر ولا يصح اقتداءه بغيره

الشروع المصلي لو كان بحال لو قيل اي صلوة فصلت يجب من غير فكة فهو نية فامة ولو تأخرت النية عن الشروع لا يصح في ظاهر الرواية وصلح ما لم في الشتاء والفرس لا يكفي عطلق النية ولا نية الفرض ايضا لان الفرض احول لا بد من التعيين اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الآفة الجوهرة ولو قال ظهر الوقت او عصر يجوز ولا يجوز معتبر باعد الركعة والتفيل يجوز عطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضا فلا بد من التعيين ولو شك في خروج الوقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه فيكون ظهر وقد يكون عصر ولو نوى ظهر الوقت او عصر يجوز بناء على ان القضا بنية الاداء والاداء بنية القضا يجوز هو المختار وذكره الخطيب الامام ينوي المنفرد عندنا والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الا قتداء ايضا ولو نوى الاقتداء ولم ينوي الصلوة لا يجوز لان الاقتداء به قد يترتب بكله الفرض وقد يكون في التقل وقيل يجوز ولو نوى فرض الامام او صلوة الفرض يجوز وقيل لا يجوز ولو نوى الجمعة في صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتداء والفرض والاصح انه يجوز وكذا في صلوة الجماعة ولو اقتدى بالامام ولو نوى زيدا ويصح الاقتداء ولو اقتدى بزيدا ثم علم انه عمر ولا يصح اقتداءه بغيره

الشروع المصلي لو كان بحال لو قيل اي صلوة فصلت يجب من غير فكة فهو نية فامة ولو تأخرت النية عن الشروع لا يصح في ظاهر الرواية وصلح ما لم في الشتاء والفرس لا يكفي عطلق النية ولا نية الفرض ايضا لان الفرض احول لا بد من التعيين اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الآفة الجوهرة ولو قال ظهر الوقت او عصر يجوز ولا يجوز معتبر باعد الركعة والتفيل يجوز عطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضا فلا بد من التعيين ولو شك في خروج الوقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه فيكون ظهر وقد يكون عصر ولو نوى ظهر الوقت او عصر يجوز بناء على ان القضا بنية الاداء والاداء بنية القضا يجوز هو المختار وذكره الخطيب الامام ينوي المنفرد عندنا والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الا قتداء ايضا ولو نوى الاقتداء ولم ينوي الصلوة لا يجوز لان الاقتداء به قد يترتب بكله الفرض وقد يكون في التقل وقيل يجوز ولو نوى فرض الامام او صلوة الفرض يجوز وقيل لا يجوز ولو نوى الجمعة في صلوة الجمعة ولم ينوي الاقتداء والفرض والاصح انه يجوز وكذا في صلوة الجماعة ولو اقتدى بالامام ولو نوى زيدا ويصح الاقتداء ولو اقتدى بزيدا ثم علم انه عمر ولا يصح اقتداءه بغيره